

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى ما عرضه كل من رئيس مصلحة الجمارك ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابلاً نقدياً نظير قيامها بإجراءات
بيع البضائع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها
على النحو الآتى :

- (أ) نسبة (٧٪) من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء فى المزاد ونفاذه .
- (ب) نسبة (٧٪) من قيمة المبلغ المدفوع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد لباقى الثمن .
- (ج) نسبة (٢٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة فى حالة التلطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك .
- (د) نسبة (٧٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة .

